بقولها فسخت نكاحي بنت على المرة فلها الفسخ حالا فانها تبين
ولا تستانف الخ والحاصل انه اذا ايسر يوما او يومين ثم اعسر بنت بخلاف
ما اذا ايسر ثلاثة ايام فانها تستانف ولا شيء موهي سئل شيخنا عن
رجل يملك عصابة عليها ذهب وفضة ولولؤ دفعها لزوجته على السكوت
من غير ان يذكر لها انها وديعة او هبة فهل تملكها بمجرد وضع اليد ام كيف
الحال افيدوا الجواب فاجاب بما نصه وامر بكتابته واملاه من لفظه
الحمد لله وحيث العصابة المذكورة امانة شرعية بيد الزوجة المذكورة
للزوج نزعها منها قهرا عليها اي وقت اراده لانها ملكه ولم يصدر منه
صيغة شرعية تنقل ملكه عنها للزوجة فهي باقية على ملكه وما اشتهر
على السنة العامة من ان كل شيء تتمتع فيه المراة يصير ملكا لها باطل لا اصل
له اه ماقاله بحروفه ه اج في حج سيل رعن شخص معسر غاب عن البلد
فهل تفسخ عليه زوجته في صبيحة الرابع كالحاضر او الحكم خاص بالحاضر فاجاب
بانه ان شهدت بينة شرعية بانه معسر الان عن نفقة المعسرين وكذا
باستنادها الى استصحاب بشرطه امهله الحاكم ثلاثة ايام ومكنها
من الفسخ صبيحة الرابع وح فالحكم شامل للحاضر والغايب ه من الفتاوي

فصل في الحضانة وهي كفالة وتنتهي بالبلوغ او الافاقة قال
ومونتها على من تلزمه النفقة ومن ثم ذكرت هنا من لا يستقل بامور
لصغر او جنونه بفسر الخ اشار بذلك المصدر الى ان الواجب على
الحاضنة الافعال واما الاعيان فعلى من عليه نفقته قال وكلة
بفتح الكاف لكن الاناث اليق بها الخ هذا توطئة لما بعده والا فهذا
لا يدل على انها تجب لهن فكان ينبغي ان يقال تثبت الحضانة للنساء والرجال
ويقدم النساء على الرجال ويقدم من النساء ام الخ ح ل واذا فارق الخ احترز
بقيد المفارقة عما اذا كانا الابوان على النكاح فان الولد يكون معهما يقومان
بكفالته الاب بالانفاق والام بالحضانة والتربية ان كان على دينها فهي
احق بحضانته ومونة الحضانة في ماله ثم على الاب لانها من اسباب
الكفاية كالنفقة فتجب على من تلزمه نفقته غيرهن وهي قد يقال
الضمير عايد على الغير وهو مذكر فكان حقه ان يقول وهو الخ ويجاب بان

الغير

الغير هنا مونث في المعنى فلذلك صحت اعادة الضمير المونث عليه ومن ثم قال
ق ل في حش قوله وهي اي الواحدة منهن ه كالاخت ع الاخ يوخذ منه
ان الاخ مقدم على الخالة وفي عبارة غيره فاخت فاخ فخالة الخ كما صرح به
ابن الصلاح ومثل الزوجة الزوج فلا بد ان يتاتى منه الوطء زي وبنت عمة
وبنت عم لغير ام وان كانت غير محرم لشفقتها بالقرابة وهدايتها الى التربية
بالانوثة بخلاف غير القريبة كالمعتقة وبخلاف من ادلت بذكر غير وارث كبنت
خال وبنت عم لام وكذا من ادلت بوارث او بانثى وكان المحضون ذكرا يشتهى
شرح المنهج والمعتمد ان بنت الخال تثبت الحضانة لها دون بنت العم لام ويفرق
بان بنت الخال اقرب للام من بنت العم لان اباها الذي هو الخال اقرب للام
كذا قيل ح ل قريب وارث فلو فقد في الذكر الارث والمحرمية كابن الخال
وابن العمة او فقد الارث دون المحرمية كالخال والعم للام وابن الام او فقدت
القرابة دون الارث كالمعتق فلا حضانة لهم والاقسام اربعة ثبوت الارث
والمحرمية كالاب ثبوت الارث فقط كابن العم ففي هاتين الصورتين تثبت
الحضانة فقدهما كابن خال ثبوت المحرمية فقط كالخال ففي هاتين لا تثبت
الحضانة ه بترتيب ولاية النكاح متعلق بيثبت المقدر اي يثبت الحضانة
لذكر قريب وارث على ترتيب ولاية النكاح قدمت الانثى فتقدم اخت
على اخ وبنت اخ على ابن اخ ذكورة كعمين وانوثة كاختين اقرع بينهما
فان لم يصلح الا احدهما تعين فلا تخيير ولو فضل احدهما الاخر دينا اي
بان كان عدلين لكن احدهما ارجح عدالة لما سياتي ان الفاسق لا حضانة له
ومقتضى القياس ان يجري مثل ذلك في غير المسلمين بان يكون احدهما اعدل
في دينه ويقدم اليهودي او النصراني على الاخر ان كان حربيا او مجنونا او
مرتدا كما هو معلوم كالعلام في الانتساب كذا في خط المولف وفي شرح
الروض كما في الانتساب مرحومي وهو اي حصول ذلك موكول الخ ويخير
اي المميز الذي لا اب له ايضا بين ام وان علت وجد وان علا او غيره اي
بعد فقد الجد ح ل كاخ غير حيث لا ام بين اب واخت لغير اب ولو لام مع
ان الاخت للاب مقدمة على الاخت للام ح ل الاول معتمد من زيارتها
الى الام لا في كل يوم هذا ان منزلها بعيدا اما ان منزلها قريب فلا باس